تفريغات سلسلة الهدى والنور

الشريط رقم: 238

العلاَّمة المُحدِّث:

محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ

-رحمه الله-

سلسلة الهدى والنور-238

محتويات الشريط :-



ملحوظة: هذه المادة لم تراجع من قبل الموقع.

الشيخ : ... الرسول عليه السلام ترك الاستفصال ؛ لأنه يعلم من السائل أن المسألة محددة النطاق والحدود ، فلا حاجة للرسول أن يستفصل ويستوضح واضح ؟ ؛ لذلك استعمال هذه القاعدة في غير هذا الحديث ينبغي النظر فيها ، وعدم استعمالها بإطلاق ، أما هنا فلا ترد إطلاقًا فيما ذكرناه آنفًا بعد هذا يأتي شيء

آخر ، هذا المحجوج عنه يمكن أن يكون أبًا كأب الختعمية ، فحينئذٍ ما فيه حجة في الحديث ، هذا ثانيًا ، ثالثًا : يمكن أن يكون عن موصٍ أوصى الحاج هذا الذي كان يلبي عن شبرمة بأن يحج عنه ، فإذًا يخرج الحديث عن كونه دليلا بحجة البدل بصورة عامة بدون قيد أو شرط ، ويدخل في موضوع تنفيذ وصية مشروعة ، كنت أقول هكذا ، ثم فيما بعد أوقفني الله عز وجل بفضله على روايات في معجم الطبراني الكبير وغيرها ، وإن كنت إلى الآن لم أطمئن إلى صحة إسنادها لكنها على كل حال رواية في هذه القصة (**من شبرمة**) قال أبي شايف حينئذٍ توضع النقاط على الحروف كما يقال اليوم تمامًا ، فلا يجوز الاستدلال بالحديث أبدا .

السائل : هذه المواضيع ما نجدها في الكتاب والحمد لله الذي وفقنا إلى هذا .

الشيخ : نعم .

الحلبي : بالنسبة لرواية أبي أنا أمس سبحان الله كنت أبحث فيها يعني في الطبراني الأوسط كأنه يا أستاذي أذكر مرة ، فالحديث في طريق خالد الحزام عن أبي قلابة عن ابن عباس ، لكن الراوي عنهم وهو شيخ شيخ الطبراني لم يوثقه إلا ابن حبان وقال عنه روى عنه أهل الكوفة يغرب وباقي رجال الإسناد يعني كلهم كالجبال .

الشيخ : على كل حال أنا الآن ما يهمني التصحيح ، أي نعم .

السائل : نعم ، لكن في عبارة للطبراني بعدها تُفهم كما استفدنا من تعليقاتكم أستاذنا ، تُفهم أنه لم يتفرد به لما قال لم يروه عن فلان إلا فلان فما جاء في سيرة الراوي ... .

الشيخ : الذي يُغرب عادةً ... .

السائل : فيعني استفدنا من تعليقات الأستاذ في مثل هذا أنه هذه العبارة تُفهم أن له متابعًا ، فما أذكر هل وقفتم على شيء من ذلك ؟

الشيخ : لا ، أنا أعتقد أنه ورد في شيء أكثر من مصدر ، أي نعم ، وموجود في بعض تعليقاتي في بعض مؤلفاتي لفت النظر إلى مثل هذه الرواية وأنا بلا شك يعني لإفحام الخصم يهمني ثبوتها وبطريق أهل الحديث ، أما أنا لست بحاجة أن تثبت لأنه ما عندي العكس .

السائل : لأن المسألة واضحة .

الشيخ : آه ، هو هذا .

السائل : السؤال الأخير حتى لا أطيل .

الشيخ : جزاك الله خير .

السائل : الأخير بالنسبة له شيخنا .

الشيخ : أما الآخرون فهؤلاء ضيوفنا ... هذا الضيف أفلس وما عنده شيء أما أخونا هنا الظاهر أنه مكتفي ، تفضل .

السائل : موضوع حكم الخلو ويلي بتسمى بالشام الفروغ فقد انتشرت في كل البلدان وكثر المتساهلون مع أدلتها الواهية .

الشيخ : هل سمعت رأي لي هناك في دمشق ؟

السائل : زمنا ... من بعيد ما سمعت .

الشيخ : أنا رأي يا أخي في الموضوع التفصيل ، أولا الفروغية يجب أن يتحقق المعنى ؛ لأنه هنا هذا المصدر بمعنى الإفراغ، وأنت بتعرف عقارات ودكانين تبنى ولما يسكن أحد ، حتى وزارة الأوقاف عندنا هناك وربما هنا أيضًا ، والعلة واحدة في كل البلاد ، تعلن أن فروغية هذا العقار أو الدكان كذا والأجرة السنوية كذا ، ولسا العقار ما سكن .

السائل : ما سُكن يعني ما ملئ حتى يفرغ .

الشيخ : هذا هو يعني ، فالمبين المكتوب من عنوانه ، في مثل هذه الصورة ، هذا بلا شك يعني من باب أكل أموال الناس بالباطل ، لكن في صورة معقولة ومشروعة عندي وهي أن يكون الإنسان قد أشغل عقارًا بُرهة من الزمن ، وربنا عز وجل رزقه بواسطته ويأتي آخر ويعرض عليه أنه هو بحاجة لهذا المكان ، ويقول له فرغه لي وسلمني إياه ، فيرد عليه ويقول يا أخي أنا عايش ومتسبب فيه فيرد عليه ويقول له أنا عارف ولذلك أنا سأعطيك شيء ويرضيك ، ويتفقان على شيء أنا بقول هذه الصورة جائزة بشرط أن يكون شاغل المكان هو المالك ؛ لأنه له حق التصرف به كما يريد ، في حدود طبعًا الشريعة وهنا الغرم بالغرم ، فهذا الرجل رايح يفرغ له المكان ، بينما يدبر له مكان ثاني ، وإلى آخره ، وهذا رايح يأخذ زمن فهو يأخذ تعويض لما قد يصيبه من ضرر هذه الصورة من الفروغية ، واضحة المعالم ، فهي جائزة في الشرع فيما أفهم .

السائل : هل تقصد بالمالك ، المالك الأصلي أم المستأجر للعقار ؟

الشيخ : لا ما أقصد المستأجر ، هو مالك العقار الآن تأتي هذه الصورة الأخرى يكون هناك رجل مستأجر دارا أو عقارًا أو دكانًا أو أي شيء آخر ، ويأتي آخر يريد أن يخلي هذا العقار ، ويتفقان على الإخلاء ، لكني أقول هذا الإخلاء لا يجوز ولا ينفذ إلا برضا مالك العقار ، أي مالك العقار رضي بهذا المستأجر قد لا يرضى بهذا المستأجر الثاني لسببٍ أو لآخر ، فإذا رضي به مالك العقار الأصيل واتفقا الاثنان وحل الثاني محل الأول أيضًا جاز ، والذي يقع اليوم خلاف هذا كله ، ولذلك فهذا في الغالب من باب أكل أموال الناس بالباطل ، خلص سؤالك ؟

السائل : نعم .

سائل آخر : القضية هذه نعاني منها يا شيخ ، يعني ابتداءً لا يجوز قضية الخلو ؟ عندنا بعض الملاك لهم المجمعات فيأتي بعض الأخوة الملتحين عندنا يأخذون المحل يلي على الواجهة وعلى الشارع فيعطيه الخلو خمسة آلاف ، أو ما شابه ذلك حتى يأخذ المحل ابتداء أنه المحل لسا فارغ ؟

السائل : فارغ نعم .

الشيخ : هذا الذي قلناه ، لا يجوز أبدًا ، سواء كان دكان أو كان عقار إلى آخره .

الحلبي : حتى لو لاحظنا شيء يذكره البعض لأنه كتب في هذه المسألة وهو قضية الموقع أو الشهرة أو المكان أو يعني الحساسية الموقع .

الشيخ : كلام فاضي ، كلام فاضي ؛ لأن الشهرة والمكان ليس هو من صنعه إنما هو من ترتيب الخالق سبحانه وتعالى أي نعم .

الشيخ : نعم .

السائل : شيخ عندنا فتوى اشتهرت فعلا بين الشباب المسلم ، وأفتى بها أحد المشايخ السلفيين عندنا في الكويت ، أن الصلاة تبطل خلف المسبل ويستشهد بحديث : (**لا صلاة لمسبل**) فما رأيكم بهذا القول ؟

الشيخ : الحديث لا يصح ، وإن كان صححه مع الأسف الإمام النووي في رياض الصالحين فإنه من رواية أبي جعفر المدني وهو مجهول ، فلا يصح الحديث المصرح بأنه لا صلاة له ، ولا شك أن الصلاة مع إسبال الإزار هو إثم ومعصية ، ولكن ليس من مذهب الجمهور وهو المذهب الحق في هذه المسألة ، ليس لأنه مذهب الجمهور لكن هذا هو الواقع ، أنه لا تبطل صلاة المصلي ، إذا ما ارتكب إثما وخالف شرعا ، وهو في الصلاة، خلافا لمذهب أهل الظاهر ، الذي يبطلون صلاة في كل مصلٍ يصلي وقد عصا ربه في صلاته .

الشيخ : ... ويدخل في مثل هذه المسألة مذهب الحنابلة الذي يقول بأن الصلاة في الأرض المغصوبة باطلة ، أما المذهب الظاهري فهو أوسع بكثير حيث يقول من صلى في ثوب حرير فصلاته باطلة ، متختمًا بالذهب فصلاته باطلة ، وهكذا ؛ نحن نقول هذه الأمور محرمة داخل الصلاة ، وخارج الصلاة ، فليست محرمة لخصوص الصلاة ، حتى تبطل الصلاة بسببها ، وهنا التفصيل لبعض الفقهاء الأصوليين أن النهي إذا كان من أجل الصلاة فتبطل الصلاة ، يبطل الصلاة ، أما إذا كان النهي هو منهي عنه خارج الصلاة وفُعل داخل الصلاة فالصلاة صحيحة لكن فاعله آثم ، الذي يصلي مسبلا زاره فلا شك أن صلاته صحيحة ، لكنه آثم ، لأنه خالف السنة خالف الأحاديث سواءً فعل ذلك خيلاء أو بدون خيلاء إن تصورنا أن بعض

الناس يفعلون ذلك بغير خيلاء ، المهم أن هذا خلاف السنة لمفهوم الحديث : **(أزرة المؤمن إلى نصف الساق ، فإن طال فإلى الكعبين ، فإن طال ففي النار)**، أما إذ اقترن مع هذا الخيلاء فهو الذي جاء فيه الوعيد الشديد ، **(إن الله عز وجل لا ينظر يوم القيامة إلى من يجر إزاره خيلاء)** .

السائل : أنا رأيت وأرجوا أن لا تقول اجعل رأيت في ذلك الكوكب ، ولكن افتراضًا .

الشيخ : إذًا احفظ حالك .

السائل : أرأيت لو كان هذا الحديث صحيحًا ، يوجه هذا التوجيه الذي قلتموه !

الشيخ : لا ، لا يوجه كيف يوجه وكون الحديث نصا في الموضوع .

السائل : يعني الحديث يؤخذ على ظاهره لو صح ؟

الشيخ : الحديث صريح ، **(لا صلاة لمسبل إزاره)** فلو كان صحيحًا بطل هذا الجزء من هذا الكلام العام ، وبقيت الأجزاء الأخرى في عمومها .

الحلبي : ألا يُقال مثلا لا صلاة تامة مثلا ؟

الشيخ : أي نعم .

الحلبي : يُقال أم لا يقال ؟

الشيخ : لا يُقال ، نعم .

الحلبي : لا يُقال .

السائل : إن المشكلة يا شيخ من صحيح الحديث ، يعني اقتداء بذاك الشيخ يعني الخشية أن يتوسع ويقيس سائر المعاصي على ذلك . .

الشيخ : خطأ هذا القياس ، خطأ بلا شك .

السائل : ... السروال يكون من البنطال ؟

الشيخ : كل شيء البنطلون والقميص والعباءة وأي شيء يلبسه الرجل فهو إسبال .

السائل : في نفس الموضوع في صحيح الجامع الصغير وجدت أكثر من رواية إنما الإسبال بالثوب والقميص والعمامة ، بينما الشيخ ابن تيمية في الفتاوى يورد رواية بالسراويل ، أما كل ما ورد في موضوع في صحيح الجامع ما ذكرت السراويل .

الشيخ : ما ذكر إيش السراويل عفوًا ، عندنا الآن حول سؤال قضيتان ، إحداهما حديثية والأخرى فقهية ، الحديثية ابن تيمية ذكر السراويل ، ولم يذكر العمامة ؟

السائل : نعم .

الشيخ : أضافها .

السائل : لم يضفها .

الشيخ : طيب ، ماذا نفعل له ؟ إذا كان الحديث جاء هكذا في كتب السنة .

السائل : أقول يعني رواية السراويل في صحيح الجامع الصغير ما رأيتها فهل هي واردة ؟

الشيخ : لا أعلم ، لكن هب أنها وجدت وهب أنها صحت فماذا ينبني عليها ؟

السائل : أن الإسبال يكون في السراويل .

الشيخ : وهل أنا ما يكون ؟ أنا ما قلت ما يكون ، أليس كذلك ؟

السائل : قلت قد يكون وأريد أن أستفصل بناءً على أي شيء يكون قلتم يكون كونه حصر في الحديث الصحيح بالثوب والقميص والعمامة ، وحُصر فيها فما نقف عند هذا الحصر ، والسراويل ملابس معروفة أيام الرسول .

الشيخ : أين الحصر يا أخي ؟

السائل : إنما .

الشيخ : من الناحية العربية أين الحصر ؟

السائل : في فهمي القاصر . .

الشيخ : معليش نتعاون .

السائل : إنما ، ألا تفيد الحصر .

الشيخ : إنما هنا الحصر من حيث الأشياء الثلاثة ، لكن نحن ما نأخذ العمامة صح كلامنا الآن ليس في العمامة بل .

السائل : ما زاد عن الكعبين .

الشيخ : ما زاد عن الكعبين ، أليس كذلك كان حديثنا ، طيب ، فمن الأنواع الثلاثة ما هو الذي يتعلق بموضوعنا أليس هو الذي جاء بلفظه ثوب ؟

السائل : نعم .

الشيخ : ماشي ، طيب ، إذا صحت رواية ابن تيمية السراويل ، السراويل ثوب أم ليس ثوبًا ؟

السائل : تحتاج إلى معرفة مفهوم الثوب لغة وما أدري .

الشيخ : طيب ، نعكس السؤال يعني السراويل ليس ثوبًا ؟

السائل : ثوب في معناه العام .

الشيخ : الذي أريد أن أقول بارك الله فيك أنه لا اختلاف بين الرواية التي رأيتها في الجامع الصغير من جهة

، وبين الرواية التي قرأتها في كلام ابن تيمية ، الجامع الصغير بلفظ الثوب و راوية ابن تبمية بلفظ السراويل ، ما في اختلاف بينهما من الناحية العربية يعني هنا فيه عموم وخصوص ، واللفظ العام يدخل فيه اللفظ الخاص ، وما في تعارض حتى تخصص العام بالخاص ما في تعارض ، هذا من جهة ، من جهة أخرى نحن لا يجوز لنا حتى لو لم يكن هناك في الحديث الذي قرأته بالجامع الصغير لفظة ثوب وإنما السراويل فقط ، ما نقف عند هذا ننظر من جر إزاره خيلاء ، الإزار طبعًا أظن هنا لا تردد عندك أنه ثوب ، ماش كويس ولا تتردد عندك أن السراويل ليس أزارً وأن الإزار ليس سروايل ماشي ؟ كويس إذًا صار عندنا شيء غير لفظه سراويل التي ذكرها ابن تيمية فالحصيلة أن وقوفنا عند لفظ ابن تيمية ما بيحدد الموضوع الذي كنا في صدده ، وأنا في الحقيقة إلى الآن إن كنت فهمت عنك ، وأرجوا أن أكون أخطأت ، فهمت أنك تريد أن تحصر الموضوع في السراويل فإذا كان هذا خطأ ، فإذًا ما أدري لماذا ذكرت رواية ابن تيمية ؟

السائل : أنا أريد أن آخذ منكم رخصة في إخراج البنطلون من هذه .

الشيخ : كويس ، لكن البنطلون سروال .

السائل : إذا كان ما صحت رواية ابن تيمية وبقينا على رواية الطبراني وأنا أريد إن أذنتم لي هل يصح لي أن أقول إن النهي عن الإسبال إن هذا الحكم معلل بالخيلاء ؟ هل يصح ؟

الشيخ : لا ، لا يصح هذا الكلام الحكم المعلل بالخيلاء هو خاص بمن تعلق به ذاك الوعيد في الحديث الصحيح المتفق عليه ، أما **(أزرة المؤمن إلى نصف الساق فإن طالب فإلى الكعبين ، فإن طال ففي النار)** ، ليس معللا بقيد الخيلاء ، وهذا ما قلناه آنفًا ، أي نعم .

الحلبي : شيخنا في شيء هنا ، يعني الكلام الذي تفضلتم به حول قضية الثوب ، ودخول السراويل بالثوب ، يعني كأني الآن وما أجزم وأؤكد أن اللفظ ما هو لفظ الثوب بالحديث لفظ القميص ، القميص والإزار والعمامة إذا كان ذلك كذلك ، فهل يغير مجرى البحث الذي تفضلتم به ؟

الشيخ : لا ما بغير لأنه نحن ندع حينئذ حديث الجامع ، لأنه يكون محصورًا في القميص ، وأنت جزاك الله خير ، حفظت جيدًا الحديث فيه لفظة القميص ، ندع حينئذ لأن دلالته كدلالة لفظة السراويل يعني خاص في نوع من الثياب وهو القميص لكن يأتي الجواب نفسه الذي وجهناه للأخ ، بالنظر إلى رواية ابن تيمية تبع السراويل في عندنا مبدأ ، يعني هنا يا أستاذ في هذا رد على الغزالي وأمثاله من المعاصرين ، الذين يعتبرون التمسك بهذه السنة أنه هذا تشويه للدعوة ، وينكر على إخواننا الكويتيين وغيرهم الذين يذهبون بأزيائهم الإسلامية إلى أمريكا وكيف هؤلاء يدعون إلى الإسلام ، بأزياء تنفر منها قلوب الكفار ، سبحان ربي كيف الإنسان يعتبر نفسه داعية ، ويريد الداعية ينسجم مع الكفار مع عاداتهم وتقاليدهم ، وما يحاول هو يطور هؤلاء الكفار إلى تقاليد المسلمين ، فينقم عليهم هذا ويقول هذا تنفير إلى آخره ، ويحصر الموضوع في

الخيلاء ، ويتناسى وهنا الشاهد بكلامي في الآتي يتناسى قوله عليه السلام كمنهج لحياة المسلم في ثوبه ، (**أزرة المؤمن إلى نصف الساق ، فإن طال فإلى الكعبين ، فإن طال ففي النار**)، هو يتجاهل هذا الشيء ولا يقيم له وزنًا ، كما هو شأنه في كثير من الأحاديث الصحيحة الأخرى ، ونسأل الله أن يهدينا وإياه ، فنحن بهذا نجيب عن لفظة القميص هذا نص عام يدخل فيه القميص ويدخل فيه العباءة والتي تجر عادةً جرًا ، كما هو شأن النساء يلي يجروا ثيابهم ، ما فيه عندنا شيء يساعدنا ومع الأسف كنا نريد نحقق رغبتك وهي إخراج البنطلون الذي ابتليَّ به كثير من الشباب ، حتى بعض الدعاة منهم ، اليوم كنا في مكان ، حضرت صلاة العصر فصلينا أربعة إمام وثلاثة ، بيني وبينه شخص متبنطل ، والشخص الآخر متقمص القميص هذا يلي هو الجلابية أو الدشداشة كما يقولون هنا فكان يصلي كلاهما من أهل السنة يعني ، لكن هذا الذي بجانبي أولا بدين ، وثانيًا متبنطل وعاضد عليه عض ، فأنا قلت لمن كان بعيدًا عني ، قلت له كيف أنت يا فلان ، لما بتنهض ، كيف بتنهض ؟ لأني رأيته يعتمد على يدٍ واحدة فهو لما أراني السنة على اليدين ، قلت له لكني رأيتك تعتمد على يد واحدة ، فاعترف بهذا ، قال أحيانًا أشعر في وجع ، قلت نسأل الله أن يعافينا وإياك لكن أنا ما بتكلم مع أخوك يلي بجنبي وقل له أنت ليش ما تجلس جلسة الإستراحة وليش ما بتتورك لأنه البنطلون يلي هو لابسه يمنعه من أن يأتي بالسنة ، قال بقدر وما أدري شيء ، قلت له إذا كنت بتقدر ليش ما بتفعل ؟ إذا كنت بتقدر لكن فعلا قلت له دعنا نرى ، وإذا به مال على صاحبه ... ، فقلت له هيك ، هذا من مفاسد البنطلون اليوم يا أستاذ ، لو لم يكن هناك أو نعدل العبارة فأقول لو استطعنا بدليل شرعي أن نخرج البنطلون من العمومات هذه ، يبقى البنطلون ما هو بنطلون إسلامي لأن له محاذير كثيرة ، مرة أقيمت الصلاة قيل لبعضهم أن يؤمنا ، قلت لا ، هذا لا يؤمنا ؛ لأنه هذا سيرينا عورته الآن ، لأنه لابس بنطلون ضيق ، فإذًا نحن لازم نؤكد أن البنطلون أولا بعموم الأدلة لا يجوز إطالته لأن الموضة هكذا ، أنت بتعرف في سوريا منذ أكثر من عشر سنوات طلع نوع من البنطلون سموه شرستون عرضه من تحت هيك كبير ومن عند الركب ضيق وبشحط على الأرض يا سبحان الله ، شو العقلية هذه ؟ ! ويشحط على الأرض وهيك عرضه كبير ،... القصد كل هذا هو تقليد الكفار ، الكفار ما عندهم صلاة ولا عندهم صيام ، ولا عندهم شيء .

الشيخ : نعم ، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته .

السائل : ... .

الشيخ : أحمد الله إليك كيف أنت الله يحفظك يا أخي . أحبك الله الذي أحببتني له .

السائل : ... .

الشيخ : ... إذا كان في تبادل المصاريف بيجوز وإلا فلا ... نعم أي هو كذلك انصحه أن يترك البنك

ويترك أكل الربا وإلى آخره ، أما هو يقدم له من الطعام الربوي وهو بيأكل على النص والسكوت فهذا لا يجوز فيه تعاون على المنكر ، أي نعم ،

السائل : ... .

الشيخ : وهو كذلك ، ... في بعض الأحاديث ما بين السرة والركبة عورة ، أي نعم ، إن لم تخن ذاكرتي موجود في الترغيب والترهيب في كتاب الصلاةوإياك يا أخي أهلا ومرحبا عليك وعليه السلام ... وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : بالنسبة للشيخ الغزالي هل اطّلعت على كتاب أحد الإخوة حوار هادئ مع الغزالي ؟

الشيخ : أي نعم ، هو هادئ أكثر من اللازم .

السائل : هو ذكر في المقدمة أن حواره هادئ سيكون .

الشيخ : أي نعم ، لكن ما يكفي لهذه الدرجة ؛ لأنه ما يبقى له تأثير في قلب .

السائل : لكنه قاسي على أهل السنة وكان هادئ مع أعداء أهل السنة ، يعني كان بإمكانه أن يكون هادئ مع غيره ، لكن خبثه منعه من ذلك .

السائل : في معرض الحديث عن الغزالي وإن كان السؤال قد يكون قاسي وشديد يعني يختلف بعض الناس أن الغزالي الآن ثبت بما لا يقبل الشك رده لأحاديث صحيحة ولا يردها بدعوى أنها لم تثبت عنده ، ما قال في صحتها شيء ، لكن رد الأخذ بها لا أدري هل يمكن أن يُقال هذا قد يخرجه من اللمة ؟

الشيخ : لا ، إلا بشرط ، أنت أظن تعلم ، أن الكفر الذي يخرج من الملة له علاقة بالقلب وليس بالعمل ومن الخطأ السائد في أذهان كثير من أهل العلم فضلا عن طلاب العلم أن الذي ينكر حديث التواتر فهو كفر ، أما الذي ينكر أحاديث الآحاد فهو فسق ، أنا أقول هذا خطأ والسبب أنني أستطيع أن أتصور العكس تمامًا ، فأقول رجل أنكر حديث آحاد ، يمكن أن يكون كافر وهو غير متواتر .

السائل : ... .

الشيخ : وعليكم السلام أحمد الله إليك ... إذا أخذه راتبًا ولم يأخذه أجرًا لا ، أما إذا أخذه أجرًا فبلى . وإن التفصيل هذا لابد منه ... وفيك بارك السلام عليكم .

الشيخ : هذا الذي أنكر حديث الآحاد وأريد أن ألفت النظر أن أحاديث الآحاد في اصطلاح العلماء لا يعني المعنى اللغوي رواه فردًا ، لا ...

السائل : ما دون التواتر .

الشيخ : هذا هو ، فهذا الحديث ... .

السائل : حد التواتر كم يا شيخ ؟

الشيخ : احفظ سؤالك لأن هذا له بحث خاص ، فحديث ما آحاد أنكره مُنكر ما فإذا كان يعتقد في قرارة قلبه أن هذا الحديث نطق به الرسول عليه السلام فقد كفر وخرج من الدين كما تخرج الشعرة من العجين .

السائل : برده العمل به .

الشيخ : لا ، ليس القضية برد العمل لمجرد أنه اعترف بقلبه أن الرسول قال هذا ثم هو أنكره .

السائل : هذا الذي أقوله أنكره ورد العمل به قد يكون ليس له علاقة بالعمل .

السائل : يعني يقره ولا يعمل به وراد هذا الحال ؟

الشيخ : يا أخي قضية العمل به ، يدخل في حديث الأحكام ، أما المسألة أوسع من ذلك ، آه وبالعكس قد أتصور إنسانًا ينكر حديثًا متواترًا ، ولا يكفر .

السائلة : ... .

الشيخ : وعليكم السلام ... إن شاء الله ... هذا يا أختي له علاقة بزوجها لما تزوجها ، هل تزوجها على شرط أن تظل في وظيفتها أم هي توظفت في زمان تزوجه بها ، ثم هل اتفقوا من قبل أو من بعد على أن هذا المعاش مناصفةً أو يستعينوا فيه على الحياة البيتية الزوجية ، فإذا كان فيه شيء من هذا الاتفاق يُنفذ ، وإن كان لا يوجد شيء من هذا فليس للزوج حق في أن يشارك زوجته في معاشها ، فهمتيني ؟

السائلة : نعم ، نعم .

الشيخ : شو فهمتي ؟

السائلة : يعني إذا كان في اتفاق بين الزوجين على ناصفة الراتب أو أن يأخذ شيء منه فهو على ما اتفقوا عليه ، وإذا لم يكن هناك اتفاق فليس له حق أن يأخذ شيئًا من راتبه .

الشيخ : أحسنت .

السائلة : ... .

الشيخ : لا ، هذا شيء آخر ، نحن كان جوابنا أنه ليس للزوج حق في هذا المال ، أما الآن سؤالك فسؤال ثانٍ هذا يتعلق بتصرف الزوجة في مالها ، ولنفترض أنها ورثة مالا حلالا زلالا من أبيها ، وامتلكته امتلاكًا شرعيًا فهنا يرد حكم ثاني ، وهو منصوص عليه في قوله عليه السلام : (**لا يجوز لامرأة أن تتصرف في مالها بغير إذن زوجها**) عرفتي ؟

السائلة : نعم .

الشيخ : فهذه مسألة ثانية ، لابد أن تتشاور مع الزوج ، لأنهما شريكا الحياة ، وإذا ما كانوا متفاهمين فمعنى ذلك أنه سيؤدي لا سمح الله لشيء من المشاكسة والمخاصمة ، فهذه مسألة أخرى والجواب عرفتيها أيضًا ، ... يعني مثلا لو فرضنا أنها أرادت بمالها أن تشتري ذهبًا ، قال لها الزوج لا ، الآن الوضع الاقتصادي منهار ، وما أدري وا وا وقد أبدي رأيي فلا يجوز له أن تخالفه ، أو أرادت أن تشتري ثوبًا ، أو غير ذلك ، أو أو إلى آخره أو تهدي أو تتصدق صدقة نافلة لا يجوز إلا بإذنه ، أما الفريضة فلا تسأل عنه .

السائلة : حتى لو كان من راتبها .

الشيخ : نحن نتكلم عن راتبها ، وعن مالها الخاص يا أختي ، أي نعم .

السائلة : بارك الله فيك .

الشيخ : وفيك بارك والسلام عليكم .

الشيخ : أي نعم ، وصلنا بالحديث إلى أين ؟

السائل : إذا رد الآحاد أو اعتقد أن الرسول صلى الله عليه وسلم .

الشيخ : لا ، وصلنا إلى التواتر ، انتقلنا إلى التواتر ، أي نعم ، قلنا نتصور شخصًا آخر ، بأنه لا يكفر حتى لو أنكر التواتر ، كيف ؟ لأنه يمكن أن يكون هو عنده لا علم عنده بالتواتر ، يعني ما عنده العلم الموجود عند الأول ، الأول افترضناه أنه يعلم أن هذا الحديث قاله الرسول عليه السلام ، لكنه ينكره فهذا كفر ، أما الآخر هناك حديث متواتر عند أهل العلم لكن هو لا يعتقد أنه متواتر أي لا يعتقد أن الرسول عليه السلام قال هذا الحديث ، فهذا لا نستطيع أن نقول بكفره ، وإنما نقول بفسقه ؛ لأنه عليه أن يتبع أهل العلم : ((**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**)) وبخاصة أننا إذا رجعنا إلى موضوع الحديث المتواتر ، هنا يأتي الجواب عن سؤال الأخ ، شو هو الحديث المتواتر ؟ أنا بقول أولا أن الحديث المتواتر له علاقة بالعلماء ، وليس له علاقة بعامة المسلمين ، بل ليس له علاقة بعامة العلماء ، وإنما له علاقة بالمحدثين بل ليس له علاقة بعامة المحدثين ، بل له علاقة بخاصتهم ، بل خاصة الخاصة منهم ، الذين يتتبعون الطرق ، ويجمعون بعضها إلى بعض ، ويكوّنون فكرًا وعقيدة في قرارة نفوسهم ، من هذه العملية الإحصائية التي لا يستطيع أن يقوم بها كل محدث وكل حافظ ، إذًا يأتي هذا التحديد الضيق كما تسلسلنا به يأتي شيء ثاني ، نفترض حافظين اثنين من رؤوس العلماء الذين هم بيستطيعوا أن يقولوا هذا حديث متواتر ، أو ليس متواتر ، قد يكون رأي أحدهما في شرط التواتر ، أن يكون عدده مائة ، فهذا يشترط به مائة ، والآخر يقول لا ، هذا كثير خمسين وثالث يقول عشرين وا وا إلى آخره يختلفون في هذا ، وهذا الواقع في مصطلح علم الحديث، خلاصة المطاف أن المسألة فيها خلاف بين أئمة الحديث ، وإذا عرفنا ذلك وعرفنا أسباب الخلاف ننتهي إلى قضية أن

حديث التواتر ، لا يمكن تحديده بالاتفاق وهو أمر نسبي ، وإذ الأمر كذلك فعامة المسلمين كيف الطريق بهم ، إلى معرفة كون الحديث ... متواتر أو ليس بمتواتر ؟ بدهم يسألوا أهل العلم كما هو نص عموم القرآن : ((**فاسألوا أهل الذكر**)) وقد يأتي جواب من بعضهم أنه متواتر ، وقد يأتي من بعضهم أنه مستفيض أو مشهور أو غريب فرد إلى آخره .

الشيخ : ... لذلك لما وجد في الآونة الأخيرة حزب من الأحزاب الإسلامية قالوا حديث الآحاد ، لا تؤخذ منه عقيدة وإنما حديث التواتر ، قلنا لهم هذا يعني لا يؤخذ العقيدة من الحديث مطلقًا ، قالوا ليش ؟ قلنا لهم لأنه أنتم الذين تحملون هذه العقيدة هاتوا إلي بعقيدة أثبتموها بحديث متواتر ولا سبيل لكم إلى ذلك ، لماذا ؟ لأن الشيخ والإمام والعالم الذي تثقون به ، هو الشيخ تقي الدين النبهاني رحمه الله .

السائل : شيخ ، ما ترجح عدد معين في حد التواتر ؟

الشيخ : فيه مانع أكمل لك قصة حزب التحرير ؟

السائل : نعم ، تفضل .

الشيخ : ... قلت لهم لا يمكن أن يوجد عندكم عقيدة أثبتموها بحديث متواتر عندكم ، قالوا ليش ؟ قلت لهم أولا الواقع فإنكم عاجزون عن أن تقدموا ما أطلب ، لكننا إذا قلنا لكم إيش موقفكم بالنسبة لأحاديث عذاب القبر ؟ بتقولوا هذه أحاديث آحاد ولا يجوز الإيمان بها ، إلى آخره ، ثانيًا وهذا هو المهم أن حديث التواتر قضية نسبية شرحت لهم هذه القضية شرحًا بالغًا ، وقلت لهم الشيخ تقي الدين النبهاني هو العالم الفاضل الجليل عندكم والذي جمع العلوم كلها ، فلو فرضنا أنه ثبت عنده أن حديثًا ما هو عنده حديث متواتر جاءه من طرق كثيرة وكثيرة جدًا ، ما نناقش الآن ، لأن المهم رأيه أن هذا الحديث متواتر عنده ، حينما نقل إليكم هذا الرأي أصبح عندكم آحاد ، عرفت كيف ؟

السائل : نعم .

الشيخ : هل تأخذون به ؟ إن أخذتم به نقضتم مبدأكم لأنه آحاد ، أما الشيخ واجب عليه أن يأخذ به لأنه ثبت عنده أنه متواتر ، أما عندكم غير متواتر ، لأن التواتر يشترط فيه اتصال التواتر في كل طبقة بمعنى، أنتم يا أفراد حزب التحرير عندكم ما شاء الله عديد من العلماء الأفاضل متخصصين في علم الحديث ، ومفرقين بالبلاد الإسلامية عشرين ، ثلاثين ، أربعين ؛ كل واحد منكم اتصل على العدد هذا ، كل واحد يقول أن الحديث الفلاني هو حديث إيش ؟ متواتر ، حينئذ يصير عندكم متواتر ، أما مجرد ما يقول لكم إمامكم شيخكم أن هذا الحديث متواتر ما يصير متواتر في ذوات أنفسكم .

السائل : ... .

الشيخ : نعم وعليكم السلام الحمد لله بخير الله يحفظك ، تفضل ... يجوز إذا كان لا يترتب من وراء ذلك مفسدة كبرى ،... أيوه شو الفرق يعني إذا قال بينه وبين ربه اللهم العن فلانًا ، أو أنه أسمعها ، فأنت كان سؤالك عن مجرد اللعن ، أم كان سؤالك عن إسماعها اللعن ؟

السائل : ... .

الشيخ : يجوز اللعن بعينه إذا كان مُستحقًا للعن ، وإلا شو معنى حديث الرسول عليه السلام : (**العنوهن فإنهن ملعونات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا**)، ولما لا إذا لم يترتب من وراء ذلك مفسدة أي نعم ... يجوز كله ... ، شو الحديث يلي شفته أنت ؟

السائل : ... .

الشيخ : مثلاً (**الحُمرة زينة الشيطان**) هذا الحديث ؟ إن كنت تعني هذا فهو ضعيف ، وإن كنت تعني غيره فهاته حتى تستحضره نودعك ونقول السلام عليكم ،

الشيخ : الشاهد أثبتنا لهم بالنتيجة أن القاعدة التي وضعها الحزب هو إبطال الأخذ بالحديث ، مطلقا ، لأنه لا يمكن ... .

السائل : متواتره وآحاده .

الشيخ : أبدًا ، على أننا نقول نحن أن هذه فلسفة دخيلة في الإسلام .

الشيخ : نعم .

السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته بقي شيء

السائل : حديث : (**لا تصوموا السبت إلا فيما افترض عليكم**) هل المقصود فيما افترض عليكم شهر رمضان فقط ، أم جميع الصيام جميع الواجب ؟

الشيخ : صيام الواجب كله .

السائل : لا يقتصر على رمضان ... .

الشيخ : أي نعم .

السائل : عفوًا فيما يتعلق في السؤال هذا ، في صيام عاشوراء ، أليس من السنة أن الإنسان أن يصوم الإنسان يوم قبله أو يوم بعده ؟

الشيخ : نعم .

السائل : وإذا كان اليوم الذي بعده السبت ؟

الشيخ : ما يصومه .

السائل : ما يصومه ؟

الشيخ : أنت الأحسن يكون سؤالك غير هيك ، إذا كان يوم العاشر يوم السبت .

السائل : إذا كان يوم العاشر يوم السبت نعرف أنك تقول بعدم صيامه لأنه ... يوم عرفة .

الشيخ : طيب يلي سألته عنه بتعرفه من باب أولى .

السائل : عرفته .

السائل : ... .

الشيخ : ... ما أجبتني آه ... يا أخي الأطباء ماذا يقولون له كيف يأتيهم بالمنوي ؟ ... عجيب يحكي من السعودية وهو لا يعرف يجيب يقول إن الطبيب طلب منه الماء المنوي ، كيف يأتيهم به ؟ قلت هذا اسأل الطبيب عنه كيف يأتيهم به ، أنت تسأل عن يجوز أو لا يجوز ، اسأل الطبيب كيف يأتيهم وبعد ذلك أنا بقول يجوز أو لا يجوز ، يعني أنا لو أنا قلت له مثلا جامع زوجته يمكن يقول الطبيب هذا ما يحصل المراد ، يمكن يقول مثلا أن يتعاطى العادة السرية ، يمكن يمكن ، إلى آخره ، ما يجاوب ، طيب نحن نكتفي بهذا القدر ... .

السائل : ... شيخنا سؤال .

الشيخ : احفظ سؤالك لغير اليوم .